

Distr.: General
6 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المقررة: السيدة رانا سالاييفا (أذربيجان)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود من ٣٥ إلى ٣٩ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الرابعة وفي الجلسة السادسة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ ونظرت اللجنة أيضا في البند ٣٩ في جلستها الخامسة والثامنة، المعقودتين في ٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/61/SR.2-6 و 8). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٣٩ في جلستها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/61/SR.7 و 9).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند الوثائق التالية:



(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/61/121).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سانت لوسيا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة، ببيان سرد فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٦ (انظر A/C.4/61/SR.2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم فيما يتعلق بنظرها في البند:

ج. ج. بوسانو، زعيم المعارضة، جبل طارق (A/C.4/61/2)

جوليان أغوون، منظمة شعب الشامورو (A/C.4/61/3)

هوب أ. كريستوبال، المنظمة الشعبية لمناصرة حقوق الشعوب الأصلية (A/C.4/61/3/Add.1)

فيكتوريا - لولا م. ليون غيريرو، رابطة غواهان للشعوب الأصلية (A/C.4/61/3/Add.2)

ساينا فلوريس بيريس، التحالف الشعبي الدولي لمكافحة التلوث العسكري (A/C.4/61/3/Add.3)

تيفاني روز نابوتي لأكسادو، المنتدى الوطني للمرأة في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا (A/C.4/61/3/Add.4)

فناي كاسترو، معهد الشامورو للبحث والتطوير في المجال الثقافي (A/C.4/61/3/Add.5)

تشارلز ويلسون، مؤسسة الصحراء الغربية - الولايات المتحدة (A/C.4/61/4)

نانسي هاف، الجمعية الدولية لتعليم الأطفال (A/C.4/61/4/Add.1)

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية وستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصول الثالث والثامن والعاشر والثاني عشر.

- هيلين هاردن، باسم عضو الكونغرس زاك وامب (A/C.4/61/4/Add.2)
- إريك هاغن، لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية (A/C.4/61/4/Add.3)
- جانيت لنز، كنيسة طائفة كرايست ذي روك (A/C.4/61/4/Add.4)
- فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكية (A/C.4/61/4/Add.5)
- جان سترومدال، اللجنة السويدية للصحراء الغربية (A/C.4/61/4/Add.6)
- إيمريك شوبراد، السوربون (A/C.4/61/4/Add.7)
- محمد المجاهدي، الرابطة الصحراوية لحقوق الإنسان (A/C.4/61/4/Add.8)
- مصطفى بوث، عضو سابق في المكتب السياسي لجهة البوليساريو (A/C.4/61/4/Add.9)
- كجمولة عبّي، المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية ولجنة جمع شمل الأسر الصحراوية (A/C.4/61/4/Add.10)
- بابا أهل ميارا، جمعية الوحدة والمصالحة (A/C.4/61/4/Add.11)
- تانيا واربورغ، منظمة الحرية للجميع (A/C.4/61/4/Add.12)
- فرانيسكو خوسيه ألونسو رودريغيز، رابطة مناصرة حقوق الإنسان (A/C.4/61/4/Add.13)
- أندريس بيريرو رودريغيز، الفريق البرلماني المشترك لـ "السلام والحرية للشعب الصحراوي"
- للمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي (A/C.4/61/4/Add.14)
- تشومين أوريكوتشيا، الاتحاد المركزي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي على مستوى الدولة الإسبانية (A/C.4/61/4/Add.15)
- ماريا إينيس ميراندا نافارو، بعثة المراقبة في الصحراء الغربية التابعة للمجلس العام للمحامين في إسبانيا (A/C.4/61/4/Add.16)
- سيدني س. أسور، منتدى سوراى للأديان الثلاثة (A/C.4/61/4/Add.17)
- جين باحايوب، جمعية حماية الأسرة (A/C.4/61/4/Add.18)

- أنيا إليزابيث أوكسالامبي، رابطة ياكاري - الشبكة الأوروبية - الأفريقية للتنمية المتكاملة وحقوق الإنسان والعلاقات الثقافية (A/C.4/61/4/Add.19)
- إبراهيم بلالي، جمعية الآباء الصحراويين وضحايا القمع (A/C.4/61/4/Add.20)
- نيكولا كواترانو (A/C.4/61/4/Add.21)
- اللورد نيوال، DL، اللجنة الدولية المعنية بأسرى تندوف (A/C.4/61/4/Add.22)
- دوني دو كارم، عضو برلمان بلجيكا (A/C.4/61/4/Add.23)
- آنا ماريا ستاميه كرفونيه، الرابطة الدولية للأحزاب الديمقراطية المسيحية والأحزاب الشعبية (A/C.4/61/4/Add.24)
- ساندرا تشيوفي، الاتحاد الديمقراطي من أجل أوروبا في لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الإيطالي (A/C.4/61/4/Add.25)
- بيير لوغرو، (A/C.4/61/4/Add.26)
- كلود مونيكيه، المركز الأوروبي للاستخبارات الاستراتيجية والأمن (A/C.4/61/4/Add.27)
- أحمد بخاري، جبهة البوليساريو (A/C.4/61/4/Add.28)
- صامويل بيكولو، بلدية روما (A/C.4/61/4/Add.29)
- إينيس خافيغا سولي (A/C.4/61/4/Add.30)
- فايان مارتين مارتين، حزب المستقلين في لانتاروتي (A/C.4/61/4/Add.31)
- إسحاق كاستيانو سانخينس (A/C.4/61/4/Add.32)
- جاستنتا دو روك، الفريق البرلماني البلجيكي المشترك "السلام للشعب الصحراوي" (A/C.4/61/4/Add.33)
- لطيفة آيت باعلا، منظمة العمل الدولي النسائي (A/C.4/61/4/Add.34)
- برودينسيو خافيير مورياس غوميز (A/C.4/61/4/Add.35)
- روك وانيتون، لجنة ريبو نو (A/C.4/61/5)
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس وزراء جبل طارق، بيتر كاروانا، ببيان بموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المتبعة (انظر A/C.4/61/SR.4).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى زعيم المعارضة في جبل طارق، ج. ج. بوسانو، ببيان (انظر A/C.4/61/SR.4).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم: حوليان أغوون، منظمة شعب الشامورو؛ وكيري آن نابوتي بورجا، باسم هوب أ. كريستوبال، المنظمة الشعبية لمناصرة حقوق الشعوب الأصلية؛ وفينكتوريا - لولام م. ليون غيريرو، رابطة غواهان للشعوب الأصلية؛ وسابينيا فلوريس بيريس، التحالف الشعبي الدولي لمكافحة التلوث العسكري؛ وتيفاني روز نابوتي لأكسادو، المنتدى الوطني للمرأة في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا؛ وفناني كاسترو، معهد الشامورو للبحث والتطوير في المجال الثقافي؛ وتشارلز ويلسون، مؤسسة الصحراء الغربية - الولايات المتحدة؛ وإيميريك شوبراد؛ ونانسي هاف، الجمعية الدولية لتعليم الأطفال؛ وإريك هاغن، لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية (انظر A/C.4/61/SR.4).

٩ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم: جانيت لنز، كنيسة طائفة كرايست ذي روك؛ وبرودينسيو خافيير مورياس غوميز؛ وجان سترومدال، اللجنة السويدية للصحراء الغربية؛ واللورد نيوال، DL، اللجنة الدولية المعنية بأسرى تندوف؛ ولطيفة آيت باعلا، منظمة العمل الدولي النسائي؛ وإسحاق كاستيانو سانخينس؛ وساندرا تشيوفي، الاتحاد الديمقراطي من أجل أوروبا في لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الإيطالي؛ وتانيا واربورغ، منظمة الحرية للجميع؛ وفرانسيسكو خوسيه ألونسو رودريغيز، رابطة مناصرة حقوق الإنسان؛ وتشومين أوريكوتشيا، الاتحاد المركزي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي على مستوى الدولة الإسبانية؛ وماريا إينيس ميراندا نافارو، بعثة المراقبة في الصحراء الغربية التابعة للمجلس العام للمحامين في إسبانيا؛ وسيدني س. أسور، منتدى سوراى للأديان الثلاثة؛ وجين باحاجوب، جمعية حماية الأسرة؛ وصامويل بيكولو، بلدية روما؛ ونيكولا كواترانو؛ ومحمد المجاهدي، الرابطة الصحراوية لحقوق الإنسان؛ ودوني دو كارم، عضو برلمان بلجيكا؛ وأنا ماريا ستاميه كرفونيه، الرابطة الدولية للأحزاب الديمقراطية المسيحية والأحزاب الشعبية؛ وكلود مونيكيه، المركز الأوروبي للاستخبارات الاستراتيجية والأمن؛ وجاستنتا دو روك، الفريق البرلماني البلجيكي المشترك "السلام للشعب الصحراوي"؛ ورافائيل مابو، لجنة ريبونو (انظر A/C.4/61/SR.5).

١٠ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم: بابا أهل ميّارة، جمعية الوحدة والمصالحة؛ وإبراهيم

بلالي، جمعية الآباء الصحراويين وضحايا القمع؛ وإينيس خافيغا سولي، الرابطة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وفابيان مارتين مارتين، حزب المستقلين في لانتاروتي؛ وكمولة عبّي، المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية ولجنة جمع شمل الأسر الصحراوية؛ ومصطفى بوث، عضو سابق في المكتب السياسي لجبهة البوليساريو؛ وأحمد بخاري، جبهة البوليساريو (انظر A/C.4/61/SR.6).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.4/61/SR.6).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل حاكم جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ببيان بموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المتبعة (انظر A/C.4/61/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٣ - في الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة أن ترجئ لمدة ٢٤ ساعة اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/61/L.5).

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار، باسم أنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وبوتسوانا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجمهورية تزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ودومينيكا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت لوسيا وغرينادا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكوبا وكينيا وليبيريا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وأوروغواي وبليز وسانت فنسنت وجزر غرينادين وموريشيوس وناورو، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/61/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غرينادا، غيانا، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو كل من المغرب، وبيرو، وشيلي، والسنغال، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، والفلبين، وغواتيمالا، وميانمار، والاتحاد الروسي، واليابان، والبرتغال، والسويد، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، واليونان، وماليزيا، وبلجيكا، وأيرلندا، ومصر، وأوكرانيا، وكرواتيا، وسلوفاكيا، وتايلند، ونيوزيلندا، والدانمرك، والكاميرون، وكندا، والنرويج (باسم أيسلندا أيضا)، وبولندا، وإندونيسيا، وإسبانيا، وسلوفاكيا، وهولندا، وباراغواي وهنغاريا (انظر A/C.4/61/SR.9).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثلي الجزائر والمغرب (انظر A/C.4/61/SR.9).

باء - مسألة كاليديونيا الجديدة

١٨ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليديونيا الجديدة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني) (انظر A/C.4/61/SR.7).

جيم - مسألة توكيلاو

١٩ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة توكيلاو"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث) (انظر A/C.4/61/SR.7).

دال - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

٢٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدخل ممثل سانت لوسيا تنقيحاً شفوياً على الجزء باء - حادي عشر من مشروع القرار الموحد السادس المعنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتيسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، على النحو التالي: (أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، حذفت، بعد لفظة "المحفوظات"، عبارة "والاتفاق المبرم بين معهد حقوق الإنسان الدائمركي والتحالف الأفريقي الكاريبي للتعويضات والتسويات، وهو منظمة غير حكومية مقرها في الإقليم، لدراسة مسألة التعويضات القائمة بين شعب الدائمرك وشعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بمؤسسة الرقيق"؛ (ب) أضيفت الفقرة ٦ الجديدة إلى المنطوق، ونصها كالتالي:

"٦ - ترحب باتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم والدائمرك، الدولة المستعمرة السابقة للإقليم، في مجال تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات".

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الرابع).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان تعليلا للموقف كل من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.4/61/SR.7).

هاء - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

(٣) أفاد وفد لبنان لاحقا أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون:

فرنسا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان تعليلا للموقف كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومالي (انظر A/C.4/61/SR.7).

واو - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٤)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،

(٤) أفاد وفد لبنان لاحقا أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار؛ وأفاد وفد كيريباس أنه لم يكن حاضرا في الجلسة.

بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كيريباس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.4/61/SR.7).

زاي - مسألة جبل طارق

- ٢٧ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مسألة جبل طارق" (A/C.4/61/L.6) مقدم من رئيس اللجنة.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/61/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره^(٢) باعتبارها حلاً سياسياً أمثل يقوم على اتفاق الطرفين، والقرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

(١) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(٢) S/2003/565، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علماً برودود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام بشأن خطة السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً للمقترح الذي قدمه الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي توليها للحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية ما فتئ يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ولا يزال مصدراً محتملاً للقلاقل في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ومن ثم فمن الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثاً عن حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تشدد على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلاً سياسياً أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛

٣ - تشدد أيضاً على اختلاف رد فعل الطرفين إزاء خطة السلام هذه؛

٤ - تواصل تأييدها بقوة للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين للنزاع حول الصحراء الغربية؛

(٣) S/2003/565.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الثامن.

(٥) A/61/121.

- ٥ - تتني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهودهما البارزة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛
- ٦ - تهيب بجميع الأطراف وبدول المنطقة التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛
- ٨ - تهيب بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الرامية إلى حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين منذ بداية الصراع؛
- ٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة وكذلك الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الثامن.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في الهياكل السياسية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة، وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بمراقبة المهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٤ - **تحيط علماً** بالشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة بشأن عدم كفاية تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية بالإقليم؛
- ٥ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٦ - **تلاحظ أيضاً** أن الموقعين على اتفاق نوميال قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٧ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الأمين العام؛
- ٩ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، وفقاً لنص وروح اتفاق نوميال الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٠ - **ترحب** بما أعربت عنه السلطات الفرنسية من نية تسوية مسألة تسجيل الناخبين في السنوات المقبلة؛
- ١١ - **ترحب أيضاً** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقي ماتينيون ونوميال؛
- ١٢ - **ترحب كذلك** بما توليه أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميال من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

- ١٣ - **تلاحظ** الزيادة في المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم، والتي بلغت ٩١٠ ملايين يورو في عام ٢٠٠٥ من أجل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٤ - **تعترف** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٥ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٦ - **ترحب** بإقامة شكل جديد من التعاون فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا بشأن مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا خلال مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- ١٧ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٨ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات رفيعة المستوى المتواصلة إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، وتحيط علما مع الارتياح بطلب كاليدونيا الجديدة، بموافقة ودعم السلطات الفرنسية، الحصول على مركز العضو المنتسب في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٩ - **ترحب أيضا** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة، وفيما يتعلق بطموحاتها الاقتصادية والسياسية وتوسيع مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٢٠ - **ترحب كذلك** بتأييد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى عن كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بابوا غينيا الجديدة، وباستمرار اضطلاع اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وتشجيع المشاركة الإقليمية على نحو أوثق؛

٢١ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق
نوميا قيد النظر المستمر؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم
الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار الثالث مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولى تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو^(٢)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2002/31.

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بتطوير قدرتها على الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يفضي إلى اكتساب توكيلاو مركزاً يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - ترحب بالدعوة التي قدمتها توكيلاو ونيوزيلندا للأمم المتحدة لرصد الإجراء الخاص بتقرير مصير توكيلاو؛

٦ - تعترف بمبادرة نوكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتلاحظ أنه يجري حالياً بالتشاور مع نيوزيلندا وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

- ٧ - **تعترف أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وكذلك التعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المقدمة في مجالي الإغاثة والإنعاش في أعقاب إعصار بيرسي في عام ٢٠٠٥؛
- ٨ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم بالنظر إلى عمليات التكيف الجارية بالاقتران مع تعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، واستمرار مسؤولية شركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛
- ٩ - **ترحب** بتأسيس الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل وبالعرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم اجتماع مائدة مستديرة للمانحين، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإعلان عن مساهمات في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛
- ١١ - **ترحب كذلك** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١٢ - **ترحب بانضمام** توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كعضو منتسب، وبانضمامها مؤخرا إلى وكالة مصائد الأسماك كعضو، وإلى منتدى جزر المحيط الهادئ كعضو مراقب، وإلى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ كعضو منتسب؛
- ١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي ترضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها؛
- ١٤ - **ترحب بالإجراءات** التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

- ١٥ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيارة الناجحة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛
- ١٦ - **تلاحظ** التقدم الكبير الذي أحرزته توكيلاو صوب إقرار دستور ورموز وطنية، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة للارتباط الحر كأساس لعملية تقرير المصير والتأييد الذي أعربت عنه جاليات توكيلاو المقيمة في نيوزيلندا للخطوات التي اتخذتها توكيلاو صوب تقرير المصير؛
- ١٧ - **تشيد** بالاستفتاء الذي أجري بكفاءة وشفافية لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل، بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛
- ١٨ - **تلاحظ** أن الاستفتاء لم يحظ بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع، التي يطلبها مجلس الفونو العام من أجل تغيير مركز توكيلاو بوصفه إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعًا لإدارة نيوزيلندا؛
- ١٩ - **ترحب** بموافقة نيوزيلندا على طلب مجلس توكيلاو المتعلق بإبقاء الحكومة الحالية على العنصرين المشمولين بالاستفتاء وهما مشروع الدستور ومشروع معاهدة الارتباط الحر، كأساس يمكن أن يستند إليه في المستقبل إجراء من جانب توكيلاو لتقرير المصير؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرًا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار الرابع

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطوة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علما بالمواقف التي أعلنت عنها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تحيط علما أيضا بالمواقف المعلنة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، للأقاليم واللجنة الخاصة على السواء،

واقترنعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل هي الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال المشاورة الشعبية تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترنعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) انظر A/56/61، المرفق.

كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في عمل المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يستقبل أي بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثات زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من معلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بما فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية بحملة نشطة لتوعية الجمهور تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦ التي كان من المقرر أصلا عقدها في تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ سيعاد تحديد موعدها في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع

المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(٤) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، باستعراض حالة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حالياً لإجراء استعراض ناقداً لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقاً لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية المتضمنة معلومات أساسية التي أعدتها الأمانة العامة عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٦)، وكذلك الوثائق والمعلومات الموضوعية المقدمة من خبراء مستقلين ومنتقدين، ومنظمات غير حكومية ومن مصادر أخرى مستقلة قد أسهمت إسهاماً مهماً في استكمال هذا القرار،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، يو كوهاما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول)؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛ وتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)، الفصل الأول.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) انظر A/AC.109/2006/3-8 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16.

- ١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، عملاً بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن عملية إنهاء الاستعمار لا تنطوي على بديل لمبدأ تقرير المصير، الذي يشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بجزية مركزها السياسي في المستقبل وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛
- ٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛
- ٥ - **تؤكد أهمية** أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل متابعتها عن كثب للتطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال إكمال التحليلات الدورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم؛

١١ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها بالكامل من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٣ - تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، بغرض تعديل قوانين أو سننها بغية تطبيقها على الأقاليم إما بموجب أوامر تصدر في المجلس لكي تطبق على الأقاليم التزامات الدول القائمة بالإدارة النابعة من معاهدات دولية، أو من خلال التطبيق الأحادي لقوانين ولوائح؛

١٤ - تحيط علما بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والتي تستهدف معالجة الهيكل الدستوري الداخلي في إطار الترتيب الإقليمي الحالي؛

١٥ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧) وتكرر طلبها الذي وجهته منذ أمد طويل إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التالية تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني؛

١٦ - تكرر طلبها بأن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة في إطار ولايتها الخاصة بالحقوق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة تستعرض التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي قيد استعراض اللجنة الخاصة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار ولاية كل منهما، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تستعرضها هاتان الهيئتان؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بموقف الدولة القائمة بالإدارة وبالبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم غير المتمتع بحق التصويت في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية قد طلب رسميا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(٨) A/AC.109/2006/7.

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لدراسة الأشكال البديلة للمركز السياسي في المستقبل المتاحة أمام ساموا الأمريكية وتقدير مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تشير إلى الآثار الاقتصادية الضارة الناجمة عن إعصار هيتا في عام ٢٠٠٤ وإعصار اولاف في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للقطاع الزراعي، وإذ تلاحظ ما للتحويلات المالية والسياحة من أهمية بالنسبة للاقتصاد، وإذ تضع في الاعتبار طلب حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة شمول صادراتها بمزايا ضريبية مواتية،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٩)؛

٢ - تلاحظ أيضا أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لأعمال حكومة الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة، وكررها مؤخرا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تحيط علما ببيان ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقدم معلومات عن عملية الحكم الذاتي، يمكن توفيرها في إطار بعثة زائرة أو بطرق أخرى مقبولة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير أعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنشئت حديثا، تمشيا مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

(٩) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي انعقدت فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

وإذ تلاحظ قيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين حاكم جديد يحظى بسلطات معينة في الإقليم،

وإذ تدرك أن الحكومة قد أوقفت جميع المشاريع الجديدة والكبيرة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في مجال السياحة لكي تدير بعناية تنمية اقتصاد الجزيرة بغية تحقيق الاستفادة في المدى الطويل،

١ - ترحب بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي في عام ٢٠٠٦، بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - تلاحظ أن التغييرات التي أدخلت على شروط منح تأشيرة دخول جزيرة سانت مارتن الفرنسية المجاورة لحاملي جواز سفر أنغيلا قد تزيد من صعوبة دخولهم المقاطعة الفرنسية فيما وراء البحار وهي أقرب جار للإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(١٠) A/AC.109/2006/4.

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ قول رئيس وزراء برمودا في خطابه في يوم المؤسسين إنه لا يمكن أبدا أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية طالما ظل البلد مستعمرة أو إقليما تابعا فيما وراء البحار، وإنه لا يمكن إقامة الوحدة الوطنية وإنماء الشعور بالفخر بالانتماء لبرمودا إلا بنيل الاستقلال،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى برمودا التي زارت الإقليم في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥^(١٢)،

١ - ترحب بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتحيط علما بالخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٣ - تقر أن تتابع عن كثب المشاورات العامة الجارية في الإقليم بشأن مركز برمودا السياسي في المستقبل، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

(١١) A/AC.109/2006/6.

(١٢) A/AC.109/2005/19.

رابعاً

جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ الذين عينتهم الدولة القائمة بالإدارة لاستعراض الدستور الحالي وإلى توصيتهم بتقييم تكاليف الاستقلال والتزاماته وتبعاته وإلى النقاش الذي دار في عام ١٩٩٦ بشأن تقرير المجلس التشريعي،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية في عام ٢٠٠٤ واستكمال تقريرها في عام ٢٠٠٥ المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور وإذ تلاحظ أن المجلس التشريعي للإقليم قد ناقش التقرير في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد عينت حاكماً جديداً يتمتع بسلطات معينة في الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل المجلس التشريعي للإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور الداخلية؛

٢ - ترحب بتقرير اللجنة الدستورية لعام ٢٠٠٥ الذي يتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بالدستور، بما في ذلك الحد من سلطات الحاكم المعين، وترحب أيضاً بالمناقشات التي بدأت في عام ٢٠٠٦ بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

٣ - ترحب كذلك بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

(١٣) A/AC.109/2006/12.

خامسا جزر كايمان

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تلاحظ** تقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وإلى مشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وإلى المناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣،

وإذ **تلاحظ أيضا** زيارة رئيس اللجنة الخاصة إلى الإقليم في عام ٢٠٠٣ بناء على دعوة غرفة التجارة لجزر كايمان،

١ - **تحيط علما** بقرار حكومة الإقليم الجديدة إعادة فتح باب المناقشة مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري بهدف التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل الدستوري للمنظمات غير الحكومية في غرفة التجارة لجزر كايمان، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى برنامج تثقيفي شامل، تحدده اللجنة الخاصة، بشأن مسألة تقرير المصير، بجانب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

سادسا غوام

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا

(١٤) A/AC.109/2006/16.

(١٥) A/AC.109/2006/8.

جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير المصير،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في عام ٢٠٠٠ من حاكم الإقليم والمجلس التشريعي للإقليم لعقد حلقة دراسية إقليمية للمحيط الهادئ في الإقليم وإلى معارضة الدولة القائمة بالإدارة لتلك الدعوة،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو على نحو ما أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة المهجرة؛
- ٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف، على وجه التحديد، إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٥ - **تخطط علما** بطلب حاكم الإقليم المنتخب إلى الدولة القائمة بالإدارة برفع القيود المفروضة من أجل السماح لشركات النقل الجوي الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة سوق أكثر قدرة على المنافسة وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

سابعا

مونتسيرات

- إذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ **تخطط علما مع الاهتمام** بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذا فاللي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،
- وإذ **تلاحظ مع القلق** ما خلفه الانفجار البركاني الذي أدى إلى إحلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، الأمر الذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة، من آثار لا تزال قائمة،

(١٦) A/AC.109/2006/13.

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية، وكذلك فرص العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٢ - تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ المتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بالدستور، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والمطالبة بترتيب مؤيد للارتباط الحر؛

٣ - ترحب بانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمناقشات التي جرت لاحقاً بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ موقف ممثل الحكومة المنتخبة المعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ ومفاده أن شعب الإقليم لا يتفهم تماماً جميع الإمكانيات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير ولا يتفهم مغزاها، وأن استعراض الدستور أرجئ إلى ما بعد عام ٢٠٠٦،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

(١٧) A/AC.109/2006/5.

٢ - **تحيط علما** بموقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور، وتلاحظ أن إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تأخذ في اعتبارها** السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تحيط علما** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ **أدركا** منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار ارتفاع معدل البطالة ومحدودية وسائل النقل والاتصالات،

وإذ **تلاحظ** أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ **تلاحظ أيضا** أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ **تلاحظ مع القلق** مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري الأخير اللذين تقودهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **ترحب أيضا** بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٠ يحتوي على جميع عناصر الهياكل الأساسية اللازمة؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية

(١٨) A.AC.109/2006/3.

والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، فضلا عن تمويل الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة لمشروع المطار؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بشأن الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة،

وإذ ترحب بإيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة من الدولة القائمة بالإدارة، قدمت معلومات إلى شعب الإقليم بشأن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وبشأن خيارات المركز السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وبشأن خبرات الدول الصغيرة الأخرى التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بنتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى جزر تركس وكايكوس^(٢٠)،

١ - **تشير** إلى تصريح رئيس وزراء الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأن حكومته تحبذ مرور فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل قبل الانتقال إلى الاستقلال؛

٢ - **تحيط علما** بما أعلنه رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٦ عن اختتام المناقشات التي دارت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة والتي أسفرت عن اتفاق على صيغة مسبقة

(١٩) A/AC.109/2006/15.

(٢٠) A/AC.109/2006/19.

لدستور تعمم على الحكومة والمعارضة للتعليق عليها، وعلى الجمهور للعلم، واحتتام العملية الاستشارية بمناقشة المسألة في المجلس التشريعي؛

٣ - **تخطيط علما أيضا** بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرّد، ولا سيما على مدى العقد الأخير، التي دعمتها موجة السياحة المتزايدة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام لتعزيز التلاحم الاجتماعي في الإقليم؛

حادي عشر

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ **تخطيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تخطيط علما مع الاهتمام** بالبيانات التي أدلى بها والمعلومات التي قدمها ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ **تلاحظ** استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ **تلاحظ أيضا** الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الإقليم بأن تدرج في البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي برنامج إدارة السجلات والمحفوظات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ **تشير** إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ توضع في اعتبارها طلب الإقليم رسميا إيفاد بعثة من هذا القبيل في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي وللمراقبة الاستفتاء الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ **تلاحظ** التعاون المستمر بين حكومة الإقليم والدانمرك بشأن إعادة المصنوعات اليدوية والمحفوظات،

(٢١) A/AC.109/2006/11.

- وإذ تلاحظ أيضا إرجاء عقد المؤتمر الدستوري الخامس لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيب شؤون الحكم الداخلي إلى عام ٢٠٠٧،
- ١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛
- ٣ - **تدعو** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٤ - **توحيب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛
- ٥ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية ويطالب بإعادة تلك الموارد البحرية إلى ولايته القانونية؛
- ٦ - **توحيب** باتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم والدانمرك، الدولة المستعمرة للإقليم سابقا، في مجال تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات.

مشروع القرار الخامس نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي طلبت فيه من الإدارة أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعه على نطاق واسع في تلك الأقاليم،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الثالث.

(٢) A/56/61، المرفق.

- وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،
- ١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛
- ٢ - ترى من المهم أن تواصل وأن توسع نطاق جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بوسائل منها مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المقدمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار عن طريق إدراج البيانات والورقات التثقيفية التي عرضت في الحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك المجموعة الكاملة لتقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ بشأن إعداد منشور إعلامي عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:
- (أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛
- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) وضع برنامج للتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، عن طريق عقد جلسات إحاطة دورية للخبراء وتبادل المعلومات؛

- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار ١١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ ترحب بخطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢) التي تنظم إجراءات الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي من المقرر أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

(٢) A/60/853-E/2006/75، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،
وإذ تلاحظ مع الاهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في
أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،
وإذ تحيط علما بتغيير موعد انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ
التي كان مقررا انعقادها أصلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في تيمور -
ليشتي إلى موعد لاحق من عام ٢٠٠٦،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات
الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة
٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن
تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في
أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر،
بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من
أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، والمراعاة الحقيقية من جميع الدول لما يتصل
بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم
الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم
المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل
نهاية عام ٢٠٠٧، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير
تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة
بأقاليم محددة؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - تشييد بالاستفتاء المتعلق بتحديد مستقبل مركز توكيلاو في المستقبل، الذي كان مفتوحا وشفافا وأجري بكفاءة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٧ - تلاحظ أن الاستفتاء لم يحظ بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع، التي يطلبها مجلس الفونو العام من أجل تغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛

٨ - يرحب باتفاق نيوزيلندا ومجلس توكيلاو على أن تبقى الحكومة الحالية على العنصرين المشمولين بالاستفتاء، وهما مشروع الدستور ومشروع معاهدة الارتباط الحر، كأساس يمكن أن يستند إليه في المستقبل إجراء من جانب توكيلاو لتقرير المصير؛

٩ - ترحب أيضا بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، حيث وفرت معلومات لسكان الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن خيارات المركز السياسي المشروعة، كما حددها بوضوح قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حصلت على قدر كامل من الحكم الذاتي؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لوضع حد للاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير،

بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٧، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤)؛

١١ - تسلم بأن خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٥)، وعملية تقييم كل حالة على حدة فيما يتعلق ببلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، وخطة التنفيذ من أجل الاضطلاع بالولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٦)، تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي بحلول نهاية عام ٢٠١٠؛

١٢ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن

(٤) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٥) A/56/61، المرفق.

تقوم، بدلا من ذلك، بتعزيز التنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية تلك الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٥ - تحث جميع الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٦ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وكذلك رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٧ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة، التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة، أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٩ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٦^(١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٧؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

٣٠ - وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١)، ومدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ تلاحظ أنه أنشئ، عملاً بالبيان الأخير، المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) تحت الحكومتين كليهما على العمل من أجل التوصل، انطلاقاً من روح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق يراعي مصالح وتطلعات سكانه، وذلك في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ترحب بنجاح المجموع الأولى من التدابير التي وضعها المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق.

(١) A/39/732، المرفق.